

قرار رقم: 1602
بتاريخ: 2020/07/20
ملف رقم: 2020/8232/1000



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابية الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/07/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

نور الدين السيد

مستشاراً ومقرراً

خالد يوسف

مستشاراً

خالد صفي الدين

بمساعدة السيدة سعيدة الذكالي كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة هبانوس ش.م في شخص ممثلها القانوني.

مقرها الاجتماعي بـ شارع الشفشاوني تجزئة زكية عين السبع الدار البيضاء.

ينوب عنها: الأستاذان محمد جلال و عبد اللطيف مشبال المحاميان ب الهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة و مستأنفاً عليها من جهة

وبين: بوئي مصطفى.



القاطن بـ: شارع انفا الدار البيضاء

ينوب عنه: الأستاذان سليمان بکوشي -كمال حشيشي المحاميان ب الهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة و مستأنفاً عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف .
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف .
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/07/13
وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث تقدمت شركة هبانوس بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدي عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 11295 بتاريخ 26-11-2019 في الملف عدد 3071/8202 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع: بالحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 50000 درهم تصفية لغرامة التهديدية المحكوم بها عليه بمقتضى الأمر الإستعجالي تحت رقم 3747 بتاريخ 9/3/2018 في الملف رقم 8101/3736 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، وذلك عن المدة الممتدة من 13/09/2018 إلى غاية 13/02/2019 ورفض باقي الطلبات .
و حيث تقدمت السيد بولي مصطفى بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدي عنه الصائر القضائي بتاريخ 11-03-2020 يستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إليه أعلاه .
و حيث تقدمت شركة هبانوس بطلب إضافي مؤدي عنه الصائر القضائي .

في الشكل

حيث قدم الاستئنافين وفق الشروط الشكلية المطلبة قانوناً، و داخل الأجل القانوني ، مما يتغير قبولهما شكلاً .
و حيث جاء الطلب الإضافي مستوفياً للشروط الشكلية مما يتغير قبوله شكلاً .

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة أن المستأنفة شركة هبانوس تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدي عنه الرسوم القضائية بكتابه ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1/3/2019 عرضت فيه أنه صدر لفائتها حكم استعجالي عن هذه المحكمة بتاريخ 3/9/2018 تحت رقم 3747 ملف تجاري عدد 8101/3736 قضى لفائتها بمنع المدعى عليه من مواصلة البيع والعرض والترويج والاستيراد لمنتج السيكار تحت اسم HABANOS S.A بال محل التجاري الكائن بشارع انفا الدار البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وان المدعى عليه امتنع عن تنفيذ الحكم المذكور رغم كونه أصبح نهائياً رغم عدة محاولات أخرىها بتاريخ 13/9/2018 رفقة محضر امتناع عن التنفيذ وانها تضررت كثيراً جراء ذلك الامتناع مما ألحق بها خسائر مادية مهمة ، حيث ضيع عليها أرباحاً جد هامة ملتمساً في الشكل قبول المقال وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 150000 درهم وذلك من أجل تصفية

الغرامة التهديدية عن مدة 150 يوما بحسب مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير أي عن المدة من 13/9/2018 لغاية 13/2/2019 مع إضافة المدة اللاحقة عن هذه الفترة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. مرفق:-
نسخة طبق الأصل من الحكم القاضي بالغرامة التهديدية، - صورة لمحضر امتناع عن التنفيذ، - أصل شهادة بعدم الطعن بالاستئناف.

وبناء على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لنائب المدعى عليه، عرض فيها أن المادة 5 من مدونة التجارة لم تتضمن ضمن اختصاصات المحكمة التجارية دعوى استخلاص الغرامة التهديدية، وأنه فضلا عن ذلك فإن العارض بصفته شخص طبيعي، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، ملتمسا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النازلة وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 30/4/2019 تحت رقم 797 ملف عدد 3071/8202 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب وحفظ البت في الصائر.
وبناء على قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/6/2019 تحت رقم 3137 ملف عدد 3091/8227 القاضي برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه عرض فيها حول خرق المدعى للمادة 5 من ق م ، ذلك انه خلافا لما توجبه مقتضيات المادة 5 من ق م من ان التقاضي يجب ان يتم بحسن نية، فان المدعى قدّمت الدعوى ضد العارض لاستخلاص مبالغ غير مستحقة بهدف الاثراء الغير المشروع على حسابه، مع أنها استصدرت كذلك حكما عن المحكمة التجارية بتاريخ 24/12/2018 في الملف عدد 8141/8211 يقضي في منطوقه بتوقف المدعى عليه عن استيراد وعرض وبيع منتوج السيكار الحامل لاسم التجاري للمدعى HABANOS S.A وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معايتها بعد تبليغ الحكم وصدوره نهائيا، وان العارض بادر الى استئناف الحكم المذكور الذي لازال رائجا أمام محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 596/8211/2019 مدرج بجلسة 15/11/2019، وان الحكم المذكور لم يصبح وبالتالي نهائيا كما لم يصدر اي قرار بشأنه يخول للمدعى المطالبة باستخلاص الغرامة التهديدية، هذا فضلا عن استصدارها حكمين بالغرامة التهديدية مما يثبت سوء نيتها وهدفها الاضرار بالعارض، والحال انه أوضح في مقاله الاستئنافي عدم أحقيّة المدعى في الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لا من الناحية القانونية وكذا الواقعية كما يتضح للمحكمة برجوعها إلى المقال الاستئنافي المذكى به، فضلا عن أن الأحكام صدرت في غيبة العارض سواء الامر الاستعجالي الصادر في الملف عدد 3736/8101/2018 وكذلك الحكم الصادر في الملف عدد 8141/8211 وهو ما فوت عليه فرصة الدفاع عن حقوقه في إطار الملفين معا والذي وضحه خلال المرحلة الاستئنافية. مما يعني معه معاملة المدعى بنقىض قصدها ورفض الطلب، وحول انتفاء أي ضرر للمدعى طبقا للفصل

448 من ق م م. فإنها لم تحدد أو ثبتت أي ضرر مزعوم لحق بها جراء ما أسمته بالمنافسة غير المشروعة حتى تطالب باستخلاص الغرامة التهديدية، وان الأمر الاستعجالي الصادر في الملف عدد 3736/2018 جاء ناقص التعليل الموازي لأنعدامه لعدم بيانه لعناصر الضرر الذي اعتمدتها للقول بتحديد الغرامة التهديدية. المراد استخلاصها مخالفًا بذلك الفصل 448 من ق م وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي. وأنه و أمام عدم إبراز المدعية الضرر اللاحق بها وعدم اثباتها لأي خسارة مزعومة لاحقة بها وكذا اثباتها لأي امتياز للعارض خاصة وان المحضر المدللي به لا يثبت امتيازه عن أي تنفيذ، مادام لم يبين المفوض القضائي في محضره امتياز العارض عن أي تنفيذ في حين انه انتقل الى محل العارض مرة واحدة كما هو ثابت من محضره مخالفًا بذلك ما سارت عليه الاجتهادات القضائية وتبعاً لذلك تبقى المطالبة باستخلاص غرامة تهديدية غير مرتكزة على أساس ويعين معه رفض الطلب وتحميل المدعية الصائر. مرفق بـ صورة حكم عدد 12708,-
صورة لمقال استئنافي.

و بعد استيفاء الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استئنافه الطاعنان للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك شركة هبانوس في أوجه استئنافها، بكون الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس جزئياً، لأن الحكم الاستعجالي عدد 3747 القاضي بمنع السيد بولي مصطفى من مواصلة البيع و العرض و الترويج لمنتج السيكار تحت اسم HABANOS SA بمحله التجاري الكائن بشارع انفا الدار البيضاء تحت غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتياز قد أصبح نهائياً . و انه أثناء التنفيذ فإن المستأنف عليه امتنع عن التنفيذ بدون مبرر قانوني أو واقعي و أدلت بمحضر امتياز. و أن المستأنف عليه ما زال مصرًا على امتيازه لحد الآن، و يمارس نشاطه كالمعتاد ببيع منتج السيكار رغم المنع القضائي. و انه المستأنف عليه في أكثر من مرة أفاد بأنه يشتري من الشركة المغربية للتبغ البضاعة السيكار استناداً إلى عقد ثانٍ بينهما. و أنها قد تقدمت بدعوى في مواجهة تلك الشركة المزود الرئيسي للمستأنف عليه و خاصة شركة اирولكىز استناداً إلى الدعوى ذات المراجع الآتية ملف تجاري رقم 8139 و رقم 8104/8211/8204 أصدرت فيه المحكمة حكماً تمهدى من أجل إجراء خبرة لتحديد الأضرار المادية و المعنوية التي تسببت فيها كل من الشركة المغربية للتبغ على الخصوص و شركة ايرولكىز، حدد فيها الخبرير قيمة الأضرار المؤقتة في مبلغ 49.365.875,84 درهم . و أن الخبرير موسى الجلولي حدد قيمة الأضرار في الحد الأدنى فقط و لغاية 31-12-2019 و هكذا فإن الأضرار المادية و المعنوية التي تسببت فيها الشركة المغربية للتبغ و كذا شركة ايرولكىز تعكس على الخسائر المادية المعنوية الذي تسبب فيها أيضًا بولي مصطفى، و ذلك للعلاقة التجارية بين الأطراف الثلاثة في تضامنهما من أجل إلهاق الأضرار المادية و خنق النشاط التجاري في صنعها و إنتاجها و ترويجها لبضائعها، و يتجلّى ذلك في المبالغ المحددة مؤقتاً من طرف الخبرير و في الامتياز المستمر عن تنفيذ الأمر بالمنع، و أن المحكمة جانبت الصواب حين قضت بالمبلغ المتحکوم به، في حين أنها طالبت في مقالها بمبلغ 150.000,00 درهم عن مدة 150 يوماً

بحساب 1000 درهم عن كل يوم تأخير من 13-09-2019 فتكون قد حرمت من مبلغ 100000 درهم التي تطالب بها حالياً جبراً للضرر . و بخصوص الطلب الإضافي فإنها تطالب بمبلغ 360.000 درهم كتعويض عن تصفية الغرامات التهديدية عن المدة من 14-02-2019 إلى غاية 14-02-2020 (12 شهرا) بقيمة 1000 درهم يضاف إليه مبلغ 100000 درهم المبلغ غير المحكوم به ليصبح المبلغ النهائي المطالب به هو 460.000 درهم . لهذه الأسباب تتلمس من حيث الشكل قبول الإستئناف و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ التعويض إلى 150.000 درهم كتصفية للغرامة التهديدية عن مدة 150 يوماً بحساب 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن المدة من 13-09-2019 لغاية 13-02-2019 بإضافة 100.000 درهم عن المبلغ المحكوم به . و في الطلب الإضافي الحكم على المستأنف عليه بأدائه مبلغ 360.000 درهم عن المدة من 14-02-2019 إلى غاية 14-02-2020 (12 شهرا) بقيمة غرامة تهديدية في مبلغ 1.000 درهم عن كل يوم تأخير ليصبح جميع المبلغ المطالب به محدداً في مبلغ 460.000 درهم مع حفظ حقه في تقديم طلبات إضافية عن المدة اللاحقة و تحويل المستأنف عليه الصائر و الإكراه في الأقصى . و أرفق المقال بصورة من محضر معاينة، و صورة من خبرة، و نسخة من الحكم المستأنف .

و حيث تقدم السيد بولي مصطفى بمقال استئنافي مؤدى عنه، تمسك من خلاله بكون الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس، لأنّه خرق الفصل 50 من ق.م.ذلك أن الحكم المستأنف تبني مزاعم المدعية دون مناقشة دفوعات الطاعن الوجيهة المدعمة بالوثائق الحاسمة و اقتصر الحكم المطعون فيه على وثائق المستأنف عليها و عدم مناقشة وثائق الطاعن يجعله مشوباً بالبطلان و يتعمّن إلغاؤه . و أن الحكم المستأنف جاء ناقصاً التعليل الموازي لانعدامه، كما تجاهل الواقع الحقيقية للذالة و التي عرضها الطاعن في مذكرته الجوابية، ذلك أنه أوضح بأن الدعوى كيدية ، تتغيّر الإثارة بدون سبب مشروع على حسابه و أنها سبق لها أن استصدرت كذلك حكماً عن المحكمة التجارية بتاريخ 24-12-2018 في الملف عدد 8141/8211 قضى بتوقف المدعى عليه عن استيراد و عرض و بيع منتوج السيكار الحامل للإسم التجاري للمدعية HABANOS SA و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صدوره نهائياً . و ان الطاعن قام باستئنافه و لازال معرضاً أمام محكمة الإستئناف في الملف عدد 596/2019/8211 و لم يصدر فيه قرار نهائي بعد . و أن الثابت من نسخة الحكم عدد 2018/2708 و كذا المقال الإستئنافي المدلّى بهما رفقة مذكرة العارض الجوابية، أنه و خلافاً لما قضى به الحكم المستأنف أن هناك علاقة بين الحكم المنكرو و الدعوى الحالية، مادام موضوع الطلب يتعلق بغرامة التهديدية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة التي تقدمت بها المستأنف عليها في مواجهة الطاعن، و التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي مادام النزاع لازال معرضاً أمام ^{القضاء}^{تسليمه}^{النسخ} قرار أن محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 07-08-2018 الذي استند عليه الأمر الإستعجالي و كذا الحكم الذي قضى ^{بالأداء} هو محل طعن جدي من طرفه كما أوضح في مقاله الإستئنافي. و بذلك يكون الحكم المستأنف قد ^{جانب} الصواب حين اعتبر أن لا علاقة بين الملفين، في حين أن العلاقة واضحة و ثابتة مما

يكون قد جانب الصواب و انه الطاعن أوضح على انتقاء أي ضرر مزعوم لا حق بالمستأنف عليها وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 488 من ق م و ذلك لكون الأمر الإستعجالي القاضي بالغرامة التهديدية صدر في غيابه و لم يتمكن من إبداء أوجه دفاعه كما فوجئ بالدعوى الحالية، و بغض عن انتقاء أي خطأ يمكن إعطاء الحق في التعويض، فإن المستأنف عليها لم تتمكن من إثبات أي ضرر مزعوم لاحق بها ، و بالرغم من عدم إدلالها بأي وثيقة ثبتت الخسارة الحقيقة المزعومة، عما أسمته أفعال المنافسة غير المشروعة، الشيء الذي لا يخولها الحق في أي تعويض مادام لم يصدر أي قرار نهائي في مواجهة الطاعن بخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة. و بذلك يكون الحكم المستأنف دون إدلة هذه الأخيرة بما يثبت عناصر الضرر مخالفًا للمقتضيات القانونية و الاجتهاد القضائي و انه أمام عدم إثبات الضرر المزعوم و كذا إثبات امتناع الطاعن خاصة و أن المحضر المدللي به لا يثبت امتناعه عن التنفيذ مادام ان المفوض لم يبين أي امتناع عن التنفيذ، خاصة و أنه انتقل إلى مقر الطاعن مرة واحدة ملتمسا من حيث الشكل قبول الإستئناف و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحويل المستأنف عليها الصائر و أرفق المقال بنسخة من حكم .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 13-07-2020 حضر نائب المستأنفة و حضر ذ/ وهيب عن ذه بکوشی و أدلى بمذكرة جوابية ، أكدت فيها ما سبق ، و حضر ذ/ دريس و التمس تسجيل نيابة ذ/ مشبال عن المستأنفة و أسنذ ذ/ جلال النظر . فقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 20/07/2020.

محكمة الاستئناف

أولاً : في الإستئنافين :

حيث بسط كل من الطاعنين شركة هباونس و السيد مصطفى بولي أوجه استئنافهما وفق ما سطر أعلاه .
حيث إنه خلافا لما تمسك به الطاعن بولي مصطفى ، فتقديم دعوى في الموضوع في مواجهته من قبل المستأنف عليها شركة هباونس من أجل أعمال المنافسة غير المشروعة ، و كونها لازالت رائحة أمام محكمة الإستئناف في إطار الملف رقم 596/8211/2019 ، لا يمنع المستأنف عليها من تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر لفائدة لها في إطار المادة 203 من قانون رقم 97-17 ، التي جاءت أساسا من أجل هذه الغاية ، و هي الحماية المؤقتة لكل من يتعرض لأعمال منافسة غير مشروعة ، و ذلك إلى حين صدور حكم مكتسب لحجية الشيء المقصي به عن قضاء الموضوع . الأكثر من هذا أن الحكم المستأنف عدد 12708 سار في نفس المنحى و قضى في مواجهة الطاعن بالتوقف عن أعمال المنافسة غير المشروعة. و يبقى ما يتسنى له من كون الدعوى الحالية هي دعوى كيدية غايتها الإثراء بلا سبب مفقرا للأساس القانوني . و أن مناقشة محضر الحجر الوصفي الذي استند عليه الأمر الإستعجالي من أجل إقرار جدية طلب المنع المؤقت فيه، مساس بحجية ذلك للأمر القضائي .



و حيث إنه لما كانت المستأنف عليها ، تستعمل ذلك الإسم التجاري لتمييز نشاطها ، الذي ينصرف هو الآخر لإنتاج نفس المنتوج ، الذي يقوم الطاعن بترويجه و ما تتکده المستأنف عليها من خسارة من جراء هذه الأعمال المنافية لقواعد و أعراف الشرف، التي ينبغي أن تتسنم بها الأعمال التجارية، و تعنته في ذلك رغم صدور أمر استعجالی يقضى بتوقفه عن ذلك، يجعل عنصر الضرر ثابت و قائم . و أن تقديره موكول للسلطة التقديرية للمحكمة

حيث إنه خلافا لما نعته الطاعنة شركة هابانوس ، ذلك أن الغرامة التهدیدية هي وسيلة إجبار و تهديد عن طريق القضاء لإرغام المحكوم عليه على التنفيذ العيني للالتزام يقتضي تدخله شخصيا إيجابا أو سلبا . و عند إصرار المحكوم عليه على عدم التنفيذ فلا يبقى للطرف المتضرر إلا الحق في تصفيتها فتؤول إلى تعويض تقدره المحكمة بحسب ما لها من سلطة تقديرية مراعية الضرر الحالى للدائن و ليس بحسب عدد أيام الامتناع كما تتمسك الطاعنة المذكورة . و المحكمة لما قدرت التعويض المستحق للمستأنفة عند بتها في طلب تصفية الغرامة التهدیدية فإنها لم تخرق الفصل 451 من ق ل ع . لأنه ينبغي التمييز بين الحكم بالغرامة الذي يكون غايته هو الإجبار و الدفع بالمدين إلى التعجيل في الوفاء بالتزامه و دون أي تعليل فيما يخص قيمتها . حسب ما أوضحته قرار محكمة النقض عدد 159 بتاريخ 28-03-1988 مجلة المعيار عدد 15 (مadam لا يمكن تطبيق الغرامة التهدیدية إلا بعد تصفيتها بحكم معلم يصيرها تعويضا فإن تحديد مبلغها لا يحتاج إلى تعليل) . و بين تصفيتها كوسيلة علاجية ترمي إلى ترميم ما تعرض له الدائن من ضرر جراء تعنت المدين و هذا ما كرسه القضاء المغربي في عدة قرارات متواترة من ذلك قرار محكمة النقض عدد 3583 بتاريخ 26-12-1988 ورد فيه بشكل صريح (إن تصفية الغرامة التهدیدية تمثل أساسا تحديد مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي عن الضرر اللاحق به من جراء امتناع المحكوم عليه من القيام بالعمل الذي حكم به عليه تحت الغرامة التهدیدية لذلك يجب إبراز الضرر اللاحق بطالب التصفية و مقداره و دليل ثبوته . لما اقتصرت المحكمة على مبلغ الغرامة مضروب في أيام الامتناع عن التنفيذ دون بيان الضرر و نوعه و مقداره و دليل ثبوته تكون قد تجنبت الصواب) منشور مجموعة قرارات المجلس الأعلى ج 2 ص 546 . بل إن المحكمة عند تصفيتها الغرامة التهدیدية وتحويلها إلى تعويض بسبب الإمتناع عن التنفيذ تراعي حجم الضرر و مدى أهميته وتقديرها هذا خاضع لسلطتها التقديرية . و ان ما ادلت به الطاعنة من خبرة قضائية من أجل إثبات ما تعرضت له من خسائر، فلا يمكن ان يحتج بها في مواجهة المستأنف عليه ، لأنه ليس طرفا فيها و تتعلق بأفعال أخرى . و المبلغ المحكوم به راعي العناصر المذكورة بما في ذلك عنصر الضرر المتمثل في الترويج لمنتج حامل للاسم التجاري للطاعنة و ما يشكله ذلك من مساس بحق الملكية المقرر لها على اسمها التجاري و من فوats للكسب جراء تلك الأفعال المنافية للشرف و تعنته في ذلك رغم منعه بمقتضى أمر قضائي ، و ان الحكم المذكور كان صائبا في التقدير، مراعيا للمكاسب التي يجنحها المستأنف بولي مصطفى من الإستغلال غير المشروع لإسم الشركة المستأنف عليها و ما يكبدها ذلك من خسارة جراء مزاحمتها في ذلك خلال المدة المراد تصفية الغرامة عنها و التي لا تتجاوز خمسة أشهر . وبالتالي يبقى ما أثير من قبل الطاعنين معا، بشأن تقدير التعويض مردود و مفتقرًا للأساس القانوني و يتبعين زنة استئنافهما معا و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب وفق تعليل سليم مع تحمل كل طاعن صائر استئنافه .



ثانياً في الطلب الإضافي :

حيث إن استمرار المستأنف عليه بولي مصطفى في بيع أنواع السيكار الحامل للإسم التجاري للطاعنة حسب محضر المعاينة المنجز بتاريخ 14-12-2019 يعطي لها الحق في تصفية الغرامة التهديدية عن المدة اللاحقة من 14-02-2019 إلى غاية 14-02-2020 و ذلك في شكل تعويض تقدره المحكمة في مبلغ 120.000,00 درهم ، بما لها من سلطة تقديرية و مراعاة للعناصر المشار إليها أعلاه ، بما فيها المدة المطلوب تصفية الغرامة عنها و التي تصل إلى السنة .

و حيث إن الإكراه البدني هو وسيلة لإجبار المحكوم عليه للوفاء بالتزامه ، و يتعمد تحديده في الأدنى ، مع تحميده الصائر .

نهاية الأسباب

في الشكل : قبول الاستئنافين و الطلب الإضافي في الموضوع : بردهما و تأييد الحكم المستأنف ، و تحويل كل الطاعن صائر استئنافه .
في الطلب الإضافي : بأداء المستأنف عليه بولي مصطفى لفائدة المستأنفة شركة هبانوس تعويضا قدره 120.000,00 درهم تصفية للغرامة التهديدية عن المدة من 14-02-2019 إلى 14-02-2020 و الإكراه في الأدنى و الصائر .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شارت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

بيان على ذلك يأمر بذلك الملك جمع الأصوات و يطلب
ذلك أن يتنازل الملك أو القرار المذكور ، كما يأمر الوكيل العام
بموجب تواطعه و معرفته القوية المسؤولية في أن يليوا إليه المعون
ذلك كالتالي



إضافة: فريدة رياق

هندوب قضائي

